زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا
تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي سنن ابي داود من حديث
الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا
الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وفي سننه ايضا من حديث ابن وهب اخبرني مخرمة
عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها
ان زوجها توفي عنها وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل
الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسالتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي الا من امر لابد
منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام
سلمة فقلت هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا
بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء بالطيب
امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك وقد تضمنت هذه السنن
احكاما عديدة احدها انه لا يجوز الاحداد على ميت فوق ثلاثة ايام كائنا من كان
الا الزوج وحده وتضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين احدهما من جهة
الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز الثاني من مقدار
مدة الاحداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجمعت الامة على
وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتيبة اما الحسن فروى
حماد بن سلمة عن حميد عنه ان المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان
ويتطيبان ويختضبان ويصبغان ما شاءتا واما الحكم فذكر عنه شعبة ان المتوفى عنها لا
تحد قال ابن حزم واحتج اهل هذه المقالة بما ساق من طريق الحسن ابن عبد السلام انا محمد
ابن بشار انا محمد بن جعفر انا شعبة انا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن
شداد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلاثة
ايام فالبسي ما شئت او اذا كان بعد ثلاثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة
انا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استاذنت

النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة
ايام ان تطهري واكتحلي قالوا وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان ام سلمة
روت حديث الاحداد وانه صلى الله عليه وسلم امرها به على اثر موت ابي سلمة
ولا خلاف ان موت ابي سلمة كان قبل جعفر رضي الله عنهما واجاب بعض الناس
عن ذلك بان هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا راه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن
فيها وفي الحديث علة اخرى ان الحجاج بن ارطاة لا يعارض حديثه حديث الائمة الاثبات الذين
هم فرسان الحديث **فصل** الحكم الثاني ان الاحداد تابع للعدة بالشهور واما
الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل
وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت فان قيل فاذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر
وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد ام يستمر الى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد
الى حين الوضع فانه من توابع العدة ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من احكام العدة
وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما والله اعلم **فصل** الحكم الثالث ان
الاحداد يستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة
والكبيرة هذا قول الجمهور احمد والشافعي ومالك الا ان اشهب وابن نافع قالا لا احداد
على الذمية ورواه اشهب عن مالك وهو قول ابي حنيفة ولا احداد عنده على الصغيرة
واحتج ارباب هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاحداد من احكام من
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة باحكام الفروع
قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضي ان هذا من احكام
الايمان ولوازمه وواجباته فكانه قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته
والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا اثبات الحل لهم
ايضا وانما يقتضي ان من التزم الايمان وشرائعه فهذا لا يحل له ويجب على كل احد ان
يلتزم الايمان وشرائعه ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الايمان الا بعد دخوله فيه
وهذا كما لو قيل لا يحل للمؤمن ان يترك الصلاة والزكاة والحج فهذا لا يدل على ان ذلك حل
للكافر وهذا كما قال في لباس الذهب لا ينبغي هذا للمتقين فلا يدل على انه ينبغي لغيرهم

بلغ

Copyright ... University